

عقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل للحبس قصير المدة في التشريع الفلسطيني والتشريع العماني (دراسة تحليلية مقارنة)

الدكتور/ نزار حمدي إبراهيم قشطة*

الملخص:

لقد اهتمت السياسة الجنائية الحديثة في أغلب التشريعات المعاصرة إلى استحداث بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لما لها من آثار سلبية، ومن أهم هذه البدائل العمل للمنفعة العامة، حيث نص عليها المشرع الفلسطيني في المادة (٣٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية، ونظمها المشرع العماني في المادة (٥٧) من قانون الجزاء العماني، وكذلك في المادة (٣٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية التي نظمت العمل للمنفعة العامة كبديل عن الإكراه البدني، ومن خلال التطرق للتنظيم القانوني للعمل من أجل المنفعة العامة حاولنا الإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث والتي تتمحور حول " هل وفق المشرع الفلسطيني والمشرع العماني في تطبيق وتنظيم العمل للمنفعة العامة باعتبارها أداة ووسيلة ناجعة تحقق إعادة تأهيل المحكوم عليه، واتخذنا للإجابة عليها المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، كما توصلنا للعديد من النتائج أهمها جعل المشرع العماني العمل للخدمة العامة بديل عن الإكراه البدني ولم يجعله بديلاً عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما توصلنا لتوصيات عديدة أهمها إضافة مادة في قانون الإجراءات الجزائية العماني تسمح بإمكانية تطبيق العمل للمنفعة العامة كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وعدم الاكتفاء بها كبديل عن الإكراه البدني.

الكلمات المفتاحية: العمل - المنفعة العامة - الخدمة العامة - الإكراه البدني - الحرية - عقوبات سالبة للحرية.

*رئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق - جامعة الشرقية - سلطنة عمان.



Punishment for Working for the Public Interest as an Alternative to Short-Term Imprisonment In Palestinian and Omani Legislation "A Comparative Analytical Study"

Dr. Nizar Hamdi Ibrahim Qeshta*

Abstract:

The modern criminal policy in most contemporary legislations has focused on creating alternatives to short-term freedom-depriving penalties because of their negative effects. The most important of these alternatives is to work for the public benefit, as stipulated by the Palestinian legislator in Article (399) of the Code of Criminal Procedure, and regulated by the Omani legislator. In Article 57 of the Omani Penal Code. As well as in Article 326 of the Code of Criminal Procedure that regulates work for the public benefit as an alternative to physical coercion, by addressing the legal organization of work for the public benefit. We tried to answer the main problem of the research, which revolves around " Did the Palestinian legislator and the Omani legislator agree in applying and organizing work for the public benefit as an effective tool and means to achieve the rehabilitation of the convict. Also, we took the descriptive analytical approach and the comparative method to answer them. We reached many results, the most important one is that the Omani legislator made public service work an alternative to physical coercion and did not make it a substitute for physical coercion About short-term freedom-depriving penalties. Finally, we reached several recommendations, mainly adding an article in the Omani Code of Criminal Procedure that allows the possibility of applying work for the public interest is an alternative to short-term freedom-depriving punishments and it is not enough to do so as an alternative to physical coercion.

Keywords: Work - Public Benefit - Public Service - Physical Coercion - Liberty - Depriving Penalties.

* Head of the Public Law Department at the Faculty of Law, A'Sharqiyah University, Sultanate of Oman.

المقدمة

تتجه السياسة الجزائية الحديثة إلى الابتعاد عن الأسلوب التقليدي لتطبيق العقوبة، والمعتمد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؛ لما لها من سلبيات أهمها عدم فعاليتها في إصلاح الجاني وتأهيله، واعتبارها السبب الأقوى في اكتظاظ السجون، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق أهداف العقوبة، والذي يمنع تطبيق أي برنامج إصلاحي متكامل يستفيد منه نزلاء السجن، لذلك اتجهت السياسة الجنائية في التشريعات المعاصرة كالقانون الفرنسي والجزائري والفلسطيني، إلى استحداث عقوبات بديلة، تحد من اكتظاظ السجون وتحقق أغراض العقوبة (١)، والتي من أهمها عقوبة العمل للمنفعة العامة، حيث تعتبر من أبرز البدائل العقابية التي أهتمت بها السياسة الجنائية الحديثة.

كما استحدثت المشرع العماني عقوبة "التكليف بأداء خدمة عامة"، في قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧)، والذي اعتبرها ضمن العقوبات التكميلية تماشياً مع مواكبة الأنظمة العقابية الحديثة والمعايير الدولية المتعلقة بمقاصد العقوبة والمتمثلة في الإصلاح وإعادة التأهيل.

أهمية البحث

ترجع أهمية البحث إلى أن نظام العمل للمنفعة العامة يحقق مزايا عديدة تهم الفرد والمجتمع على حد سواء، حيث إنه يجنب الشخص الاختلاط في السجون مع المجرمين

(١) د. نزار حمدي قششة، د. عفيف أبو كلوب، العقوبات البديلة بين الشريعة والقانون، بحث مقدم لمؤتمر المجلس الأعلى للقضاء، بعنوان "المناخ القضائي الداعم للعدالة الناجزة"، غزة - فلسطين، بتاريخ ٢٦-١١-٢٠١٥، منشور في مجلة المؤتمر، ص: ١.

الخطرين، فضلاً عما يحققه هذا النظام من إعادة تأهيل للشخص وإعادة إدماج مرة أخرى داخل المجتمع^(٢).

لذلك اتجهت التشريعات المعاصرة إلى تبني هذا النظام^(٣)، ومنها المشرع الفلسطيني الذي نصّ في المادة (٣٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، " لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"، كما نص عليه القانون المصري بموجب الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون العقوبات^(٤).

أما المشرع العماني فقد نص في المادة (٥٧) من قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ باعتبار العمل للمنفعة العامة عقوبة تكميلية^(٥)، وليست ضمن العقوبات البديلة، ودون أن يجعل تطبيقها بطلب من المحكوم عليه.

(٢) للمزيد راجع د عائشة حسين المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص: ١٠٧.

(٣) كما حظيت هذه العقوبة باهتمام كبير في العديد من المؤتمرات الدولية والتي من أهمها المؤتمر الثاني للأمم المتحدة الذي عقد في لندن عام ١٩٦٠، والمؤتمر الدولي المتعلق بموضوع خدمة المجتمع كجزاء جنائي، الذي عقد في سويسرا بتاريخ ١٦-٩-١٩٩١، للمزيد من التفصيل حول هذه المؤتمرات راجع د. رفعت رشوان، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بحث مقدم لندوة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، منشور بكتاب الندوة، وزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة، يونيو ٢٠١١.

(٤) الفقرة ٢ من المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري المستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٤، التي جاء فيها " لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن (طبقاً للقيود الواردة بقانون الإجراءات الجنائية) إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

(٥) نصت المادة (٥٧) من قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ على أن (العقوبات التبعية والتكميلية هي: ...ب...ج.....ك-التكيف بأداء خدمة عامة.

أهداف البحث

- ✓ يهدف البحث إلى التعرف على التنظيم القانوني للعمل من أجل المنفعة العامة سواء كان في التشريع العماني أم في التشريع الفلسطيني، ومدى فعاليته.
- ✓ معرفة شروط تطبيق العمل من أجل المنفعة العامة.
- ✓ محاولة تقييم نظام العمل من أجل المنفعة العامة من خلال استعراض مزاياه وعيوبه.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول سؤال رئيسي، وهو هل وفق المشرع الفلسطيني والمشرع العماني في تطبيق وتنظيم عقوبة العمل للمنفعة العامة باعتبارها أداة ووسيلة ناجعة تحقق إعادة تأهيل المحكوم عليه واندماجه من جديد عضوا صالحا في مجتمعه؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها، ما هي شروط تطبيق العمل للمنفعة العامة؟ وما هي الإجراءات المتبعة لتطبيقه التي رسمها المشرع؟ وهل هناك آثار مترتبة على تطبيقه؟ وهل حدد المشرعين مدد معينة لتطبيق العمل للمنفعة العامة؟ أو أعمال معينة يجوز للمحكمة تكليف المحكوم عليه بأدائها وما هو دور رضا المجني عليه وقبوله في تنفيذ هذه العقوبة؟

منهج البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى وصف وتحليل نظام العمل للمنفعة العامة، لذلك سوف نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل النصوص القانونية التي تنظم العمل للمنفعة العامة، سواء كانت في القوانين الجزائية الموضوعية، أو الإجرائية، أو في قوانين السجون، كما تتطلب منا الاعتماد على المنهج المقارن، من خلال استعراض التجارب المقارنة في تطبيق هذا النظام سواء كانت في القانون الفلسطيني أو القانون العماني أو القانون الفرنسي والقانون الجزائري.

خطة البحث

لقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمة إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية العمل للمنفعة العامة والحبس قصير المدة.

المطلب الأول: مفهوم العمل للمنفعة العامة والحبس قصير المدة.

المطلب الثاني: شروط تطبيق العمل للمنفعة العامة.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للعمل من أجل المنفعة العامة.

المطلب الأول: التحديد التشريعي لقواعد تنفيذ العمل للمنفعة العام.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تطبيق العمل للمنفعة العامة.

خاتمة البحث: نتائج البحث -توصيات البحث.

المبحث الأول

ماهية العمل للمنفعة العامة

يُعد نظام العمل للمنفعة العامة من أهم الأنظمة الإجرائية الجنائية الحديثة، والتي تهدف إلى تحقيق إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، ويرجع الفقه أصل هذه الفكرة إلى الفقيه "بكاريا"، الذي يرى: "أنسب عقوبة للمذنب هي تلك التي تضع عمله في خدمة المجتمع لإصلاح الاستبداد الذي مارسه لخرق العقد الاجتماعي"^(٦)، لذلك سوف نتطرق في البداية إلى تعريف هذا النظام، ثم نتطرق لتوضيح أهم الخصائص التي يتميز بها في المطلب الأول، ثم بعد ذلك نناقش أهم الشروط التي يجب توافرها لتطبيق نظام العمل للمنفعة العامة في المطلب الثاني.

(٦) د. لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، الشركة الشرقية، الرباط، ٢٠٠٥،

المطلب الأول

مفهوم العمل للمنفعة العامة

يتطلب منا في هذا المقام أن نتطرق إلى تعريف العمل للمنفعة العامة في الفرع الأول، ونتطرق لتعريف الحبس قصير المدة في الفرع الثاني، على أن نوضح أهم الخصائص التي يتميز بها هذا النظام في الفرع الثالث، ثم نتعرض في الفرع الرابع لطرق تطبيق العمل للمنفعة العامة في التشريعات المختلفة.

الفرع الأول

تعريف العمل للمنفعة العامة

لم يعرف المشرع العماني العمل للمنفعة العامة، ولكن المشرع الفلسطيني عرفها في المادة (٥٥) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بأنها: "إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة في الحدود المنصوص عليها قانوناً"^(٧)، من جانب آخر يعرفها بعض الفقه بأنها: "إلزام الشخص المحكوم عليه أو المسلوقة حريته بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل، خلال المدة التي تقررها المحكمة أو النيابة العامة، وذلك في الحدود التي يقررها القانون"^(٨).

بينما يعرفه البعض الآخر بأنه: "عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وبصورة مجانية، وذلك خلال مدة محددة قانوناً تقررها

^(٧) مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام ٢٠١١، والذي لم يقر إلى حد كتابة هذا البحث.

^(٨) د. شريف سيد كامل، بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دورية الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات، أكتوبر، ٢٠٠٠، العدد التاسع، الإصدار الثالث، ص: ٢٦٨.

المحكمة"، ويعرفه آخرون وبحق بأنه: "عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس، بمقتضاها يمكن للقاضي في إطار سلطته التقديرية في تفريد العقوبة بعد النطق بالعقوبة الأصلية أن يعرض على المحكوم عليه وبموافقته ووفقاً للقانون أداء أعمال محددة لصالح المجتمع لمدة زمنية محددة"^(٩).

بناء على التعريفات السابقة يمكن إبداء الملاحظات التالية:

أولاً: يعتبر العمل للمنفعة العامة من أهم الأساليب الحديثة للمعاملة العقابية خارج المؤسسات السجنية والتي تحول دون دخول المحكوم عليه إلى السجن^(١٠).

ثانياً: إن العمل للمنفعة العامة باعتباره نظاماً عقابياً يخضع إلى المبادئ العامة التي تحكم العقوبة، كمبدأ الشرعية، ومبدأ القضاية، ومبدأ الشخصية، ومبدأ المساواة في العقوبة^(١١).

ثالثاً: يكون العمل للمنفعة العامة لصالح الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام، أو الأشخاص المعنوية الخاصة التي تقوم بأعمال ذات نفع عام.

(٩) د. رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ١٦.

(١٠) الجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني تناول العمل العقابي في قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون "، وكذلك قانون السجون العماني في الفصل الثالث في المواد (١٥-٢١) والذي يختلف عن العمل الإصلاحي أو العمل للمنفعة العامة الذي نحن بصدد دراسته؛ حيث أن العمل العقابي المنظم وفق قوانين السجون، لا يعد بديل عن عقوبة السجن ولكنه يستهدف تحقيق إصلاح وعقاب الشخص داخل السجن، وإعادة تأهيله وتعليمه لمهنة معينة ليستفيد منها عند خروجه من السجن، أما العمل للمنفعة العامة فهو بديل عن عقوبة الحبس.

(١١) الحسين زين الاسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة ماجستير، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، المغرب، ٢٠٠٦، ٢٠٠٥، ص: ٧٩.

رابعاً: يكون العمل دون أجر وذو طابع رضائي، حيث يشترط قبول المحكوم عليه به^(١٢).

الفرع الثاني

تعريف الحبس قصير المدة

لم تهتم القوانين الوضعية في تحديد مفهوم العقوبة السجنية قصيرة المدة، وإنما اهتم بتحديدته فقهاء علم العقاب، والذين اختلفوا في تحديد المقصود بالحبس قصير المدة، فمنهم من يرى بأنها العقوبة التي لا تتجاوز ثلاث أشهر، ويرى فريق آخر بأنها العقوبة التي لا تتجاوز ستة أشهر، وفريق ثالث يرى بأنها العقوبة التي لا تتعدى سنة، ونرى أن المدة التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد المقصود بالحبس قصير المدة هي التي لا تتعدى سنة، لاعتبار أن مدة العقوبة تحقق الردع العام، ولكنها غير كافية لتحقيق برامج الإصلاح المطبقة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، كما أن العقوبات التي لا تزيد عن سنة تطبق على الجرائم الأقل خطورة والتي يمكن تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة عليها.

الفرع الثالث

خصائص عقوبة العمل للمنفعة العامة

في البداية كما قلنا سابقاً تشترك عقوبة العمل للمنفعة العامة مع العقوبات الأخرى بالمبادئ التي تحكم جميع العقوبات، وهي مبدأ الشرعية ومبدأ القضاية، ومبدأ المساواة، ومبدأ الشخصية، إلا أن عقوبة العمل للمنفعة العامة تتميز بعدة خصائص تميزها عن غيرها من العقوبات وهي كالتالي:

(١٢) د. رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص: ١٩-٢٠.

أولاً- فحص شخصية المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة:

يتطلب تطبيق العمل للمنفعة العامة إجراء فحص اجتماعي شامل يسبق استفادة المحكوم عليه من نظام العمل للمنفعة العامة، للتعرف على شخصيته وظروفه العائلية وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة، كما يهدف للتأكد من أن المحكوم عليه قادر من الناحية العقلية والسلوكية على القيام بعقوبة العمل للمنفعة العامة دون أن يسبب ضرراً للمجتمع^(١٣).

فضلاً عن تمكين القاضي من اختيار العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية، والأكثر قدرة وفعالية على إعادة تأهيله، ويبرر بعض الفقه ذلك بأن القاضي يجب عليه مراعاة ضرورات الأمن والسلامة، وحفظ التوازن بين حقوق المجتمع وحقوق الأفراد^(١٤)، ولكننا نجد أن المشرع العماني لم يشترط ألا يكون المحكوم عليه ذو سوابق قضائية، ولم يحدد نطاق تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة، وماهية الجرائم التي يمكن من خلالها تطبيقها، الأمر الذي يخالف قواعد وأسس تطبيق العمل للمنفعة العامة التي يفترض أن تطبق على الشخص الذي ليس له سوابق قضائية، وألا تطبق إلا على الجرائم قليلة الخطورة، ويمكن القول إن جوهر عقوبة العمل للمنفعة العامة لا تستهدف فقط تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إنما تعزيز شعور المحكوم عليه بالتضامن الاجتماعي، مما يجعلها عقوبة ذات طابع وقائي وتأهيلي.

(١٣) عماني سمية، عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في جامعة العقيد أكلي

محند بولحاج، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص: ١٦.

(١٤) د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص: ٢٥.

ثانياً- رضاء المحكوم عليه على الخضوع لعقوبة العمل للمنفعة العامة:

من المسلم به أن لتطبيق نظام العمل للمنفعة العامة بالطريقة السليمة الفعالة يجب حضور المحكوم عليه لجلسة الحكم، وموافقته على الخضوع لهذا النظام، وترجع الحكمة من وراء ذلك أن تنفيذ العمل يفترض دون شك حدًا أدنى من التعاون من قبل المحكوم عليه مع السلطات المختصة بالإشراف عليه، وهذا التعاون لن يتوافر إلا برضاء المحكوم عليه، كما يمثل هذا الرضاء دليلاً لوفاء المحكوم عليه بإخلاص للالتزامات المفروضة عليه^(١٥)، وهذا ما أكد عليه المشرع الفلسطيني في المادة (٣٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي جاء فيها " لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

أما المشرع العماني فلم يضع اختيار المحكوم عليه ورضائه كشرط لتنفيذ العمل للمنفعة العامة، بل جعلها إحدى صور العقوبات التكميلية أو التبعية، دون أن يحددها بمدة معينة أو أن يجعلها مرتبطة برضاء المحكوم عليه.

الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية قد تبنت مبدأ العمل للمنفعة العامة، ومن أشهر الأدلة على ذلك ما قام به الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، مع بعض أسرى

^(١٥) كما أن اشتراط موافقة المحكوم عليه على العمل يعتبر متطلب قانوني، بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تمنع الأعمال الجبرية والشاقة، للمزيد راجع د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٥) العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص: ٤٣٩، د. رامي متولي، مرجع سابق، ص: ٢٦.

ثانياً- العمل للمنفعة العامة كعقوبة تكميلية أو تبعية:

لقد عرّف المشرع العماني العقوبة التبعية والتكميلية في المادة (٥٦) من قانون الجزاء والتي جاء فيها " تعد العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية، وتعد تكميلية إذا كان توقيعها متوقفاً على نطق القاضي بها إذا أجاز القانون له توقيعها"، ومن التشريعات التي طبقت العمل للمنفعة العامة كعقوبة تكميلية هو المشرع الفرنسي حسب المادة ٨/١٣١، من قانون العقوبات الفرنسي، وبلاستناد إلى المادة ٣/١٣١ من ذات القانون^(١٩).

وهنا نتساءل حول موقف المشرعين الفلسطيني والعُماني في طريقة تطبيق العمل للمنفعة العامة؟

لقد تعامل المشرع العماني مع العمل للمنفعة العامة كعقوبة تكميلية، فقد أورد العمل للخدمة العامة في المادة (٥٧) من قانون الجزاء ضمن العقوبات التبعية والتكميلية، كما نص في المادة (٦١) من نفس القانون على: "فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على عقوبات تبعية أو تكميلية، يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة (٥٧) من هذا القانون".

ومن خلال اطلاعنا على المواد المتعلقة بالعقوبات التبعية والتكميلية نجد أن المشرع لم يقرر العقوبة التبعية إلا بحالتين، الأولى هي حالة الحكم بإبعاد الأجنبي في حالة الحكم عليه بجناية، والثانية في حالة الحكم بجناية فإنه يستتبع حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٥٨)، أما العمل للخدمة العامة فلا يمكن تطبيقها إلا إذا حكم القاضي بها، وبالتالي يمكن اعتبارها ضمن العقوبات

(١٩) أ. علي نبيل صبيح، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، ٢٠١٧، ص: ٤١.

التكميلية التي لا يجوز الحكم بها منفردة، وبالتالي لم يتعامل معها المشرع العماني باعتبارها من التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

وهنا يمكن أن نقول أن المشرع العماني لم يوفق في هذا التنظيم باعتباره يخالف فلسفة العمل للمنفعة العامة، والتي تستهدف تجنيب المحكوم عليه مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما ينطوي على تناقض ما بين تكيف قانون الجزاء للعمل للمنفعة العامة وما بين قانون مساءلة الأحداث، الذي نص في المادة (٢٠) على "الإلزام بواجبات معينة" كتدبير من تدابير الإصلاح، والذي يستنتج منه أن المشرع لم يعتبر الإلزام عقوبة بل من قبيل التدابير الاحترازية، الأمر الذي قد يطعن بالإخلال بمبدأ العدل والمساواة بين الجناة، رغم اختلاف السن بين الأحداث والبالغين^(٢٠).

أما المشرع الفلسطيني فقد نص في المادة (٣٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على: "لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

التي نستنتج منها أن المشرع الفلسطيني لم يتعامل مع العمل للمنفعة العامة باعتبارها عقوبة، سواء كانت أصلية أو تبعية، بل هي عقوبة بديلة للعقوبة الأصلية، وقد أحسن المشرع الفلسطيني في ذلك النهج، ولم يعتبرها عقوبة تكميلية كما فعل المشرع العماني، كما تكون متوقفة على رضا وموافقة المحكوم عليه عن طريق تقديم طلب من المحكوم عليه إلى الادعاء العام لتشغيله خارج المؤسسة العقابية بدلاً من تنفيذ العقوبة عليه.

(٢٠) د. خالد الشعيبي، دراسات معمقة في القانون الجزائي العماني، دار وائل للنشر، ٢٠٢٢، ص: ٢٣٧ وما بعدها.

المطلب الثاني

شروط تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة

إن شروط تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة تختلف من تشريع لآخر، لكنها تعتمد على أسس متشابهة، وهي شروط مرتبطة بالجريمة نفسها (الفرع الأول)، وشروط متعلقة بشخص المحكوم عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط المرتبطة بالجريمة

غالباً ما تطبق عقوبة العمل للمنفعة العامة في جرائم الجнг دون الجنایات على اعتبار أن عقوبتها تكون أخف من عقوبة الجنایة ومرتبطة بالجرائم قليلة الخطورة، إلا أن مدة العقوبة تختلف من تشريع لآخر، حيث نجد أن المشرع الفلسطيني قد تبنى نظام العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة على المخالفات والجنگ التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها ثلاث أشهر^(٢١).

موقف القانون الفلسطيني:

نجد أن المشرع الفلسطيني قد استبعد كل العقوبات الأصلية في مواد الجنایات عند تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة، باعتبارها تتجاوز ثلاث سنوات، كما استبعد الجنگ المحكوم فيها بأكثر من ثلاث أشهر، وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي يطبق

^(٢١) هذا ما أكد عليه المشرع في المادة (٣٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي جاء فيها: "لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

هذه العقوبة على الجنح المعاقب عليها بالحبس مهما كانت المدة، وذلك مستنتج من المواد (٨/١٣١ و ٢٢/١٣١ وحتى ٢٤/١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي^(٢٢)، كما أجاز تطبيقه في إطار وقف التنفيذ في جرائم الجنايات والجنح، بشرط عدم تجاوز العقوبة المقررة للجريمة عن خمس سنوات.

موقف المشرع العماني:

موقف المشرع العماني نجد أنه لم يتبن العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبة السجنية ولم يربط تطبيقها بمدة زمنية معينة، بل جعلها من العقوبات التكميلية، والتي يمكن للقاضي أن يطبقها على الجرائم دون أهمية لنوعية العقوبات المطبقة عليها، سواء كانت جناية أم جنحة، الأمر الذي يدفعنا بالقول بأن المشرع العماني قد جانب الصواب، باعتبار أن العمل للمنفعة العامة يجب أن يطبق على الجرائم قليلة الخطورة والتي لا تزيد عقوبتها عن سنة على الأكثر، ولكن حسب بعض الأحكام القضائية نجد أنها تطبق في الجرائم قليلة الخطورة ولا تدخل ضمن خانة الجنح؛ حيث قضت المحكمة الابتدائية في صلالة بالحكم على متهمين قاموا بحركات استعراضية في الطريق وفي غير الأماكن المخصص بها بالسجن، وكذلك بتكليفهم أداء الخدمة الاجتماعية بأعمال التشجير وما يرتبط بها من أعمال بالمرافق العامة؛ حيث كان عقوبة الفعل المرتكب لا يتعدى ثلاث أشهر، أو الغرامة التي لا تزيد عن ٥٠٠ ريال عماني^(٢٣).

(٢٢) عماني سمية، عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: ٤٧.

(٢٣) وتتلخص القضية في "ولما كان ما سبق فإنه وفي مجال التكليف القانوني فالواقعة وعلى النحو الوارد بالأوراق تشكل في مواجهة المتهم جنحة (القيام بحركات استعراضية على الطريق وفي غير المكان المخصص لذلك) المؤثمة بنص المادة (٥/٤٩) من قانون المرور.

إن نصت المادة (٥/٤٩) من قانون المرور: "...، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيًا

من جهة أخرى يضع بعض التشريعات حدوداً زمنية لتنفيذ العمل للمنفعة العامة، فالمشرع الفرنسي على سبيل المثال جعل مدة تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة ١٨

من الأفعال الآتية: ١ - مخالفة أحكام المواد (٢، ٣، ١١، ١٤، ٢١، ٢٧، ٤٠، ٤١) من هذا القانون، ... ، ٥- القيام بأي عمل استعراضي بالمركبة في الطريق، أو في الأماكن غير المخصصة لذلك، ...". وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى كافة وما تم فيها من تحقيقات وبعد سماع المرافعة فإن الاتهام ثابت قبل المتهم، "أخذاً" باعترافه الصريح أمام مجلس القضاء بأنه قام بالسباق بتهور في أتين وأخذاً باعترافه بعد مواجهته بالمقطع المرئي المفرغ والذي يظهر فيه وهو يقوم بالاستعراض بالمركبة في غير الأماكن المخصصة لذلك، كما تحقق ركنا الجريمة، "المادي" المتمثل في قيامه بحركات استعراضية على الطريق وفي غير المكان المخصص لذلك، "والمعنوي" بشقية العلم والإرادة المتمثلان في انصراف إرادته الحرة إلى اقتراف الجرم، الأمر الذي يتحقق معه مقارفة المتهم للجرم لما تعاضد من أدلة وأسباب اطمأنت إليها المحكمة فاستقر في قناعتها ووجدانها صحة ما أسند للمتهم، وتطمئن إلى إدانته ومعاقبته بنص مادة الإحالة وفق ما سيفصح عنه منطوق الحكم .

كما تقضي المحكمة بعقوبة تبعية بحق المتهم (تكليفه بأداء خدمة اجتماعية) لإدانته بعقوبة أصلية بحكمها، ذلك أن العقوبات الأصلية الملحق بها هذه العقوبة التبعية لا تحمل معها عقوبات تبعية أخرى بنص القانون، وعليه فالقانون يقضي بها كأثر حتمي بعد الحكم عليهم بالعقوبة الأصلية، على أن تكون العقوبة التبعية (القيام بأعمال التشجير وما يرتبط بها من أعمال بالمرافق العامة) بولاية صلالة بالتنسيق مع بلدية ظفار وشرطة عمان السلطانية للإشراف على تنفيذ العقوبة، مع مصادرة المركبة، عملاً بنص المادة (٥٦) و نص المادة (٥٧) من قانون الجزاء العماني .

وكما تقضي بإبعاد المتهم لمدة ثلاث سنوات لإدانته بجنحة القيام بحركات استعراضية على الطريق وفي غير المكان المخصص لذلك، عملاً بنص المادة (٦٠) من قانون الجزاء. وكما تقضي بإلزامه بالمصاريف لإدانته بحكمها وذلك وفقاً لما سيرد بمنطوق الحكم، عملاً بنص المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية، فهذه الأسباب حكمت المحكمة حضوراً بإدانة - المتهم، بجنحة " القيام بحركات استعراضية على الطريق وفي غير المكان المخصص لذلك "، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن ثلاثة أشهر والغرامة خمسمائة ريال عماني، ومصادرة المركبة، وتكليفه بأداء خدمة اجتماعية (القيام بأعمال التشجير والتعشيب وما يرتبط بها من أعمال بالمرافق العامة) أربع ساعات يومياً لمدة شهر، وإبعاده من البلاد لمدة ثلاث سنوات، مع إلزامه بالمصاريف.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية في صلالة، بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٧، رقم ٢٠١٨/٨٣٨، غير منشور.

شهرًا، ونص المشرع الجزائري على نفس المدة^(٢٤)، أما المشرع الفلسطيني فلم يحدد مدة لتنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة، وكذلك المشرع العماني الذي جعل تنفيذ العمل للخدمة العامة خاضع للسلطة التقديرية للقاضي سواء تعلق الأمر بالتطبيق أو بتحديد مدة تنفيذ العمل للخدمة العامة.

الفرع الثاني

الشروط المرتبطة بشخص المحكوم عليه

أولاً- أن يكون المحكوم عليه من الأشخاص الطبيعيين:

من المنطق أن تطبيق النظام يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعيين، دون الأشخاص المعنويين لتحقيق الغاية منه، وتتجه بعض التشريعات إلى اشتراط أن يكون المحكوم عليه ليس لديه سوابق قضائية، وأن يكون عمر المحكوم عليه لا يتجاوز ١٦ عاما كالمشرع الجزائري^(٢٥)، لكننا نجد اتجاهًا آخر وهو تطبيق النظام على المجرمين قليلي الخطورة دون اشتراطه لوجود أو عدم وجود سوابق قضائية للمحكوم عليه، وهذا ما تبناه المشرع الفلسطيني، استنتاجاً من اشتراطه في العقوبة المقررة للجريمة ألا تتجاوز ثلاث أشهر، وهي عقوبة مقررة للجرائم قليلة الخطورة، وكذلك المشرع الفرنسي الذي يطبقه على المجرمين المبتدئين بغض النظر عن الماضي الإجرامي للمحكوم عليه^(٢٦).

(٢٤) د. عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة السجن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، الجزائر، ٢٠١٣، ص: ٨٠.
(٢٥) المادة (٥٣) مكرر ٤ من قانون العقوبات الجزائري، الصادر عام ٢٠١٢.
(٢٦) د. رامي متولي، مرجع سابق، ص: ٦٣.

أما المشرع العماني فلم يشترط صراحة أن يكون المحكوم عليه ليس لديه سوابق لتنفيذ العمل للخدمة العامة، ولكن من خلال الواقع العملي وبعض الأحكام القضائية نستنتج أنها تطبق فقط كعقوبة تكميلية أو تبعية على الجرائم قليلة الخطورة والتي تدخل ضمن خانة الجنب والتي لا تزيد عن ثلاثة أشهر حبس.

ثانياً- حضور المحكوم عليه لجلسة المحاكمة وقبوله الخضوع للنظام:

يرى بعض الفقهاء ضرورة موافقة الشخص على تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة لضمان حسن تنفيذها، وتعاون المحكوم عليه مع الجهة التي ستوجهه المحكمة للعمل لديها، لهذا قامت بعض التشريعات كالقانون الفرنسي باشتراط موافقة المحكوم عليه على تطبيق ذلك النظام؛ لكي يحقق الأثر المرجو من هذه العقوبة^(٢٧)، وتجدر الإشارة إلى أن المحكوم عليه لا يمكنه تفويض محامية كتابة لقبول هذه العقوبة، وبالتالي تطبيقها لا يكون إلا بحضور المحكوم عليه شخصياً^(٢٨)، مع ضرورة أن يكون رضاه صريحاً وواضحاً، دون إمكانية الاعتماد على سكوته كقرينة على قبوله لتنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة.

في نفس السياق نجد أن المشرع العماني لم يجعل موافقة المحكوم عليه شرطاً لتطبيق العمل للخدمة العامة، بل هي خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بالعقوبة التكميلية، بل على العكس فإذا رفض المحكوم عليه تنفيذ العمل للخدمة العامة فيمكن معاقبته بالسجن لمدة لا تزيد عن شهر بناء على المادة (٦٢) من قانون الجزاء^(٢٩)،

(٢٧) د. عبد الرحمن طريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٣، ص: ١١٦، ١١٥.

(٢٨) د. رامي متولي، مرجع سابق، ص: ٦٥.

(٢٩) التي جاء فيها " إذا خالف المحكوم عليه الأحكام والأوامر الصادرة تطبيقاً للمادتين (٥٧، ٥٨) من هذا القانون جاز للمحكمة إصدار أمر بسجنه مدة لا تزيد على شهر".

وهذا ناجم عن طريقة تعامل المشرع العماني مع العمل للخدمة العامة، حيث اعتبرها عقوبة تبعية أو تكميلية وليس عقوبة أصلية بديله عن عقوبة السجن. أما المشرع الفلسطيني فنجد أنه اشترط موافقة المحكوم عليه على العمل للمنفعة العامة، بناء على ضرورة وجود طلب صريح وواضح من المحكوم عليه يقدم للدعاء يطلب فيه المحكوم عليه استبدال عقوبة السجن بعقوبة العمل للمنفعة العامة^(٣٠)، والذي يعبر عن رضا المحكوم عليه بتنفيذ تلك العقوبة.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للعمل من أجل المنفعة العامة

تمهيد:

يتمثل التنظيم القانوني في مناقشة إجراءات تطبيق العمل للمنفعة العامة، عن طريق التحديد التشريعي لقواعد تطبيق العمل للمنفعة العامة، بعد التأكد من توافر شروط تطبيق العقوبة في المطلب الأول، ثم التطرق لأهم الآثار المترتبة على تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التحديد التشريعي لقواعد تنفيذ العمل للمنفعة العامة

تتلخص أهم الإجراءات المتبعة لتنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة، وتحديدًا تشريعاً

فيما يلي:

(٣٠) استناداً للمادة (٣٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

الفرع الأول

تحديد الجهة المصدرة لعقوبة العمل للمنفعة العامة

في البداية وكما أوضحنا سابقاً تشترط أغلب التشريعات موافقة المحكوم عليه على تطبيق نظام العمل للمنفعة العامة؛ لذلك تطلب القانون حضور المحكوم عليه أثناء جلسة النطق بالحكم، حيث يعرض القاضي على المحكوم عليه استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للمنفعة العامة، بعد أن يصبح الحكم الأصلي نهائياً، على أن يقوم القاضي بتنبيه المحكوم عليه بحقه في رفض تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة^(٣١).

لكننا نجد أن الأمر مختلف جداً في التشريع الفلسطيني، حيث أنه أعطى للمحكوم عليه وليس للقاضي الذي حُكم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث شهور الحق في أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس تشغيله خارج السجن للمنفعة العامة إلا إذا حرم من ذلك في الحكم^(٣٢)، كما نستنتج أن الجهة التي تقرر هذا البديل هي النيابة العامة وليس قضاء الحكم، وهذا ما يدعونا للقول بأن هذه النظام غير دستوري، لأنه يتعارض مع نص المادة (١٥) من القانون الأساسي الفلسطيني للعام ٢٠٠٣، التي نصت على أنه: "...ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي..."، كما تتعارض مع نص المادة (٣٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي جاء فيها "لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة، إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة".

(٣١) أ. أمحمدي بوزينة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد ٣٦، الجزائر، ٢٠١٥، ص: ٣٦.

(٣٢) حيث جاء في المادة (٣٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي جاء فيها: "لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

ومن خلال تلك النصوص نجد أن عقوبة العمل للمنفعة العامة لا تتسم ولا تحترم مبدأ قضائية العقوبة، فالحكم يصدر بعقوبة الحبس وبعد ذلك يحق للمحكوم عليه أن يطلب من النيابة العامة استبدال عقوبة الحبس بالعمل للمنفعة العامة، دون الحاجة للرجوع إلى الحكم القضائي طالما أنه لا يمنع صراحة هذا الخيار.

ومن ناحية أخرى نرى أن موقف المشرع الفلسطيني في تعامله مع نظام العمل للمنفعة العامة يتعارض مع مبدأ "التفريد القضائي للعقوبة"، والتي تمنح القاضي الحق في استبدال نوع العقوبة حسب شخصية الجاني وخطورته الإجرامية؛ حيث أنه منح النيابة العامة الحق في الموافقة على اختيار عقوبة العمل للمنفعة العامة بدلاً للحبس دون أن يكون لقضاء الحكم أي تدخل في اختيار ذلك النظام.

أما المشرع العماني فكما أوضحنا سابقاً لم يتعامل مع العمل للخدمة العامة كعقوبة بديلة للسجن، بل هو منظم ضمن العقوبات التكميلية، والتي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي دون أن يقف تنفيذها على موافقة ورضاء المحكوم عليه، وفي حالة عدم امتثاله لتنفيذ العمل للمنفعة العامة يمكن معاقبته بالسجن لمدة لا تزيد عن شهر بناء على المادة (٦٢) من قانون الجزاء العماني.

الفرع الثاني

تحديد كيفية تنفيذ العمل للمنفعة العامة

يجب على قاضي المحكمة في البداية أن ينطق بعقوبة الحبس الأصلية، ثم بعد ذلك يستبدلها بعقوبة العمل للمنفعة العامة، أي بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة والمداولة

وتقرير العقوبة الأصلية مع توافر شروط الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة^(٣٣)، وتظهر أهمية ذكر العقوبة الأصلية في حالة ما إذا أخل المحكوم عليه بشروط تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة فتطبق عليه عقوبة السجن المنصوص عليها في الحكم^(٣٤).

وهذا على عكس ما قرره المشرع الفلسطيني الذي منح النيابة العامة سلطة الموافقة على استبدال عقوبة الحبس بالعمل للمنفعة العامة بعد إصدار الحكم بعقوبة الحبس مع ضرورة ألا تزيد العقوبة عن ثلاث أشهر مع التأكيد على ضرورة أن يكون الحكم نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية^(٣٥)، وتجدر الإشارة أن بعض التشريعات المعاصرة كالقانون الفرنسي والقانون الجزائري تمنح قاضي تطبيق العقوبة الإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة، حيث يحدد طريقة تنفيذ العمل للمنفعة العامة؛ كما يحدد الجهة التي يعمل لمصلحتها، وطبيعة العمل وأوقاته^(٣٦)، وإذا كان المحكوم عليه قاصر فإنه يخضع لقاضي محكمة الطفل أو قاضي الأحداث وليس لقاضي تطبيق العقوبة.

الجدير بالذكر أن المشرع العماني يسمح بتشغيل المحكوم عليه للمنفعة العامة كبديل للإكراه البدني، باعتباره وسيلة لتحصيل الغرامة والتعويضات التي يتمتع المحكوم عليه عن دفعها، وفي حالة إخلاله بنظام تشغيل المحكوم عليه تنفذ بحقه الحكم بالإكراه البدني؛ حيث نصت المادة (٣٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على إمكانية أن يطلب المحكوم عليه في أي وقت من الادعاء العام قبل صدور الأمر بالإكراه البدني أن يستبدله بالعمل في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة مدة مساوية لمدة

(٣٣) عماني سمية، مرجع سابق، ص: ٥١.

(٣٤) أ. عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكره، ٢٠١٤، ص: ٨٤.

(٣٥) نفس الاتجاه تبناه المشرع المصري في المادة (٥٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

(٣٦) المادة (٣٦-١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي.

الإكراه، مع اشتراط المادة ألا تزيد مدة العمل اليومية على سبع ساعات، وتحديد الأعمال التي يجوز للمحكوم عليها القيام بها بقرار من المدعي العام^(٣٧).
وقد يدعي البعض بأن المشرع العماني لم يبين نطاق تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة باعتباره يخول القضاء في تحديد مدى ملائمة المتهم للاستفادة من هذه العقوبة، ولكننا نرى بأن التسليم بالسلطة التقديرية للقاضي لا يكون على إطلاقه، بل ينبغي أن تكون وفق ضوابط معينة محددة سلفاً.

الفرع الثالث

تحديد مدة تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة

تتجه أغلب التشريعات الجنائية الحديثة إلى تحديد مدة العمل للمنفعة العامة من خلال وضع حدين أدنى وأقصى للعمل، تطبيقاً لمبدأ أن تكون العقوبة محددة، حماية للحريات الفردية، ومن ضمن هذه التشريعات القانون الفرنسي الذي حدد مدة ساعات العمل ما بين عشرين ساعة كحد أدنى و ٢١٠ ساعات كحد أقصى، خلال مدة لا تتجاوز (١٨) شهراً^(٣٨)، كما نجد المشرع الجزائري ميز في تحديد ساعات العمل بين

(٣٧) التي جاء فيها: "للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من الادعاء العام قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي بلا مقابل في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة مدة مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ بها، وتحدد الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها بقرار من المدعي العام، ويراعى ألا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يومياً.
وإذا تغيب المحكوم عليه عن شغله دون عذر مقبول أو لم يقم به على الوجه المرضي نفذ عليه الحكم بالإكراه البدني".

(٣٨) د. شريف سيد كامل، بدائل الحبس قصيرة المدة في التشريع الجنائي الحديث، دورية الفكر الشرطي، الشارقة، ٢٠٠٠، العدد التاسع، الإصدار الثالث، ص: ٢٧٢.

البالغين والمحددة ما بين ٤٠ ساعة إلى ٦٠٠ ساعة، والقاصرين والمحددة ما بين ٢٠ ساعة إلى ٣٠٠ ساعة^(٣٩).

أما موقف المشرع الفلسطيني وبناء على المادة (٣٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن مدة تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة هي نفسها مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والمتمثلة في الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر، الأمر الذي يميز النص الفلسطيني عن النص الفرنسي، باعتبار هذا الأخير قد منح القاضي سلطة واسعة في تحديد ساعات العمل ومدة تنفيذه بناء على ظروف كل حالة دون التقيد بمدة العقوبة السالبة للحرية.

أما المشرع العماني فقد جعل مدة تنفيذ العمل للمنفعة العامة خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي باعتبارها عقوبة تكميلية في قانون الجزاء، أما عندما نظمها في المادة (٣٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية باعتباره بديل عن الإكراه البدني، فقد جعل لها حداً أقصى بمدة لا تزيد عن مدة الإكراه البدني.

في الحقيقة نرى أن مسلك المشرع العماني قد جانب الصواب، باعتبار أن العقوبات كما أسلفنا يجب أن تكون محددة كماً ومقداراً تجسيداً لمبدأ الشرعية، وبالتالي يجب أن يكون تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة في حدود النص التشريعي، الأمر الذي يدفعنا إلى التشكيك في الأساس القانوني الذي استندت عليه المحاكم العمانية في الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة؛ حيث المتبع لتلك الأحكام يجد أنها تتفاوت في المدد المحكوم فيها بعقوبة العمل للمنفعة العامة بسبب إدراك المحكمة بغياب النص القانوني المحدد لمدة العقوبة، الأمر الذي يخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المجسد في المادة الثالثة من قانون الجزاء العماني؛ لذلك نناشد المشرع العماني معالجة الفراغ التشريعي

^(٣٩) المادة الخامسة مكرر ١ من قانون العقوبات الجزائري، ٢٠/٠٦.

بشأن مدة عقوبة العمل للمنفعة العامة، وذلك منعاً لأي تعسف أثناء تطبيق تلك العقوبة، تماشياً مع ما قامت به التشريعات المقارنة.

ويثار تساؤل مهم وهو مدى إمكانية وقف أو تأجيل عقوبة العمل للمنفعة العامة؟

لقد أجاب على ذلك المشرع الفرنسي والذي أجاز أن يوقف مؤقتاً لاعتبارات ذات طابع طبي أو عائلي أو اجتماعي^(٤٠)، بينما نجد أن المشرع الفلسطيني قام بتنظيم الأحكام الخاصة بتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في الباب الأول من الكتاب الرابع بعنوان الأحكام الواجبة التنفيذ، في المواد (٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠٢، ٤٠٣).

والتي يستنتج منها أنه يمكن تأجيل تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة انطلاقاً من فلسفة العقوبة نفسها؛ لأنها تهدف إلى الإصلاح والتأهيل، والذي لا يمكن تحقيقه في حالات معينة تستوجب تأجيل تنفيذ العقوبة، ومثال ذلك تأجيل العمل للمنفعة العامة على الحامل، ويمكن كذلك حفاظاً على كيان الأسرة تأجيل تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة إذا كانت مقررة على الرجل وزوجته في وقت واحد^(٤١).

كما أنه إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصاباً بمرض يهدد حياته أو يعرض التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه^(٤٢)، أو إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون، فعلى النيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية حتى يشفى، وفي هذه الحالة تخصم المدة التي يقضيها في هذا

(٤٠) المادة (١٣١-٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٤١) د. وهذا ما نصت عليه المادة "٤٠٥" المذكورة أعلاه والتي جاء فيها: "إذا كان محكوماً على رجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة، ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف في فلسطين".

(٤٢) المادة (٤٠٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

المحل من العقوبة المحكوم بها^(٤٣)، وينادي بعض الفقه إلى خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة عقوبة العمل للمنفعة العامة، تطبيقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يقضي المحكوم عليه مدة عقوبة الحبس مخصوماً منها مدة الحبس الاحتياطي، وما دام عقوبة العمل للمنفعة العامة هي عقوبة بديلة لعقوبة الحبس، فإنه يتم احتساب مدة العمل للمنفعة العامة بعد خصم مدة الحبس الاحتياطي^(٤٤).

الفرع الرابع

تحديد الجهات المستقبلية للمحكوم عليه وطبيعة

الأعمال محل عقوبة العمل للمنفعة العامة

تحدد بعض التشريعات الجنائية الجهات التي ينفذ لصالحها عقوبة العمل للمنفعة العامة في الأشخاص المعنوية العامة كالقانون الفرنسي والمصري، وتضيف بعض القوانين الجمعيات التي تقوم بأعمال ذات منفعة عامة والتي لا تهدف للربح، كما هو الحال في القانون الفرنسي في المادة (١٣١-١٧-١٨)^(٤٥)، كما تختلف طبيعة الأعمال محل عقوبة العمل للمنفعة العامة من تشريع لآخر، حيث يخضع أولاً لتقدير الإدارة المشرفة على تنفيذ العقوبة، كقاضي تطبيق العقوبة في القانون الفرنسي والجزائري، وغالباً يتجه الفقه إلى تصنيف الأعمال المقترحة في عقوبة العمل للمنفعة

^(٤٣) المادة (٤٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

^(٤٤) د. رامي متولي، مرجع سابق، ص: ٨٧، ٨٨.

^(٤٥) د. أحمد شوقي أبو خطوة، نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد ١٩، يناير ٢٠٠١، ص: ٩٥.

العامّة إلى قسمين، الأول منه ذات بُعد تربوي، مثل التدريب على أعمال الإسعافات الأولية، أما القسم الثاني فهو ذات بُعد اجتماعي، يسعى إلى تعزيز خدمة المجتمع والمصلحة العامة^(٤٦).

مع تفضيلنا أن يكون العمل المكلف به المحكوم عليه يتناسب مع الجريمة المرتكبة أي أن يكون الجزاء من جنس الفعل، كما في القرار الصادر عن حكام دبي يقضي بأن ينظف ثلاثة أشخاص حديقة الحيوانات في المدينة لمدة أربع ساعات يومياً طوال ثلاثة أشهر، عقاباً لهم على قيامهم بقتل قطة وتم نشر الفيديو على مواقع التواصل الاجتماعي^(٤٧).

الجدير بالذكر أن المشرعين العماني والقطري لم يحددا المجالات أو الأعمال التي يجوز تكليف المحكوم عليه بأدائها، إلا أن المحاكم العمانية قد اجتهدت في تكليف المحكوم عليهم بأداء أعمال مختلفة، "فقد قضت المحكمة الابتدائية في بركاء على أحد المتهمين بجنحة حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي، وبنحة تعاطي مواد مخدرة، بالسجن ستة أشهر ومصادرة المخدرات المضبوطة، مع تكليف المتهم بأداء خدمة عامة تتمثل في تقليص أشجار الزينة مدة العقوبة"^(٤٨).

في الحقيقة نرى بأن هذه الأحكام قد تصطدم بمبدأ الشرعية باعتبارها لم تعتمد على النص التشريعي والذي من المفترض أن يحدد الأعمال التي يجوز فيها تطبيق العمل للمنفعة العامة، تفادياً لتعسف القاضي في تطبيق سلطته التقديرية عند اختيار الأعمال

(٤٦) د. رامي متولي، مرجع سابق، ص: ٨١ وما بعدها.

(٤٧) للمزيد راجع الرابط التالي:

<https://www.bbc.com/arabic/middleeast-392835>

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢

(٤٨) المحكمة الابتدائية، بركاء، الدائرة الجزائية، رقم الحكم ٢٠١٨/٥٨٧، جلسة ٢٠١٨/١١/١٩، جاء

ذكره في د. خالد الشعيبي، مرجع سابق، ص: ٢٤٧.

المخصصة للمنفعة العامة التي يقوم بها المحكوم عليه، لذلك نناشد المشرع العماني على القيام بتحديد الأعمال التي تصلح لتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة، ومن ثم يترك للقاضي سلطة اختيار العمل الملائم للمحكوم عليه حسب مقتضيات الفعل المرتكب والظروف الشخصية للمحكوم عليه.

الفرع الخامس

انتهاء عقوبة العمل للمنفعة العامة

تنتهي عقوبة العمل للمنفعة العامة بالطريقة الطبيعية وهي تنفيذ المحكوم عليه لجميع الالتزامات الملقاة على عاتقه دون أي إخلال منه، كما يمكن أن تنتهي بطريقة أخرى وهي في حالة إخلال المحكوم عليه بالشروط المتعلقة بتطبيق العمل للمنفعة العامة، كأن يمتنع عن الحضور، أو أن يرفض العمل، أو يرتكب جريمة أثناء قيامه بالعمل، حيث يترتب على ذلك تطبيق عقوبة الحبس الأصلية عليه وحرمانه من الاستفادة من تطبيق نظام العمل للمنفعة العامة^(٤٩).

وفي التشريع العماني نجد أنه جعل العمل للخدمة العامة عقوبة تكميلية ولم يعتبرها عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس، وفي حالة عدم تنفيذ المحكوم عليه لقرار المحكمة القاضي بالعمل للمنفعة العامة كعقوبة تكميلية، يمكن معاقبته بالسجن لمدة لا تزيد عن

^(٤٩) شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص: ١١٢، ١١١.

شهر^(٥٠)، أما في حالة تغيب دون عذر مقبول عن العمل للمنفعة العامة البديل عن الإكراه البدني، ينفذ عليه الحكم بالإكراه البدني.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على تطبيق العمل للمنفعة العامة

تختلف الآثار المترتبة على تطبيق العمل للمنفعة العامة حسب التزام المحكوم عليه بشروط تطبيق نظام العمل للمنفعة العامة، أم أخل بها، لذلك سوف نوضح تلك الآثار حسب كل حالة على حدة.

الفرع الأول

الآثار القانونية المترتبة على إتمام العمل

من حيث الأصل يؤدي إنجاز المحكوم عليه لساعات العمل للمنفعة العامة المقررة من طرف القاضي، دون الإخلال بأي التزام مترتب عليه، إلى إتمام تنفيذه لعقوبة العمل للمنفعة العامة، وبالتالي تنتهي عقوبة السجن الأصلية، ويحق له وفق شروط معينة وممد مختلفة أن يطلب رد الاعتبار.

أما في حالة تنفيذ العمل للمنفعة العامة باعتبارها بديل عن الإكراه البدني وفقاً للمشرع العماني، فإنها تؤدي إلى إبراء ذمة المحكوم عليه من الغرامة والتعويضات والمصروفات المحكوم عليه بها^(٥١).

^(٥٠) ذلك حسب المادة (٦٢) من قانون الجزاء العماني التي جاء فيها "إذا خالف المحكوم عليه الأحكام والأوامر الصادرة تطبيقاً للمادتين (٥٧، ٥٨) من هذا القانون جاز للمحكمة إصدار أمر بسجنه مدة لا تزيد على شهر".

^(٥١) بناء على المادة (٣٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على عدم تنفيذ العمل

من البديهي أن عدم التزام المحكوم عليه بتنفيذ العمل والإخلال به، يقتضي أن يعاقب وأن تعدل عقوبة العمل للمنفعة العامة إلى عقوبة السجن أو الغرامة، ولكن لم نجد أن المشرع الفلسطيني قد تناول تلك الآثار بالتوضيح اللازم، عكس المشرع الفرنسي الذي قام بتفصيل كل تلك الآثار، حيث رتب على إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عليه أن يعدل العقوبة لتصبح عقوبة السجن أو الغرامة^(٥٢)، ويجوز لقاضي تطبيق العقوبة أن يقرر تغيير العقوبة دون السير في إجراءات قضائية جديدة. كما نص المشرع الفرنسي على معاقبة المحكوم عليه بعقوبة العمل للمنفعة العامة في حال انتهاكه للالتزامات المفروضة عليه، أن يعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة تقدر ٣٠,٠٠٠ يورو، إضافة إلى عقوبة المنع من الحقوق المدنية^(٥٣).

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٧٣٣-١) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أجازت لقاضي تطبيق العقوبة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو طلب المدعي العام أن يأمر بقرار مسبب بإبدال عقوبة العمل للمنفعة العامة بعقوبة الغرامة اليومية، كما تخضع مسألة إبدال ساعات العمل بعقوبة الغرامة من حيث تحديد عدد وقيمة الغرامة اليومية لتقدير قاضي تطبيق العقوبة^(٥٤).

(٥٢) المادة (٩-١٣١)، من قانون العقوبات الفرنسي.

(٥٣) المادة (٤٢-٤٣٤)، للمزيد انظر بالتفصيل د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص: ٩٩ وما

بعدها.

(٥٤) د. رامي متولي المرجع السابق، ص: ١٠٠.

أما المشرع العماني فقد جعل تنفيذ العمل للخدمة العامة إجبارياً على المحكوم عليه في حالة قرر القاضي ذلك، وفي حالة عدم احترامه لتنفيذ العمل للخدمة العامة يمكن معاقبته بالسجن لمدة لا تزيد عن شهر، والذي نرى فيه أنه لا يتلاءم مع الغاية من تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة التي تركز على إصلاح ضرر الجريمة وتقديم خدمة للمجتمع بما يؤدي إلى تقويم سلوك المحكوم عليه، كما يمكن أن تكون عقوبة العمل للمنفعة العامة المحكوم بها تتجاوز الشهر، وبالتالي قد تكون عقوبة السجن لمدة شهر بمثابة مهرب للمحكوم عليه في تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة.

وفي تقديرنا لموقف التشريعين العماني والفلسطيني من نظام العمل للمنفعة العامة، نجده لم يواكب التشريعات الحديثة في التوسع بتطبيق ذلك النظام، كما هو مطبق في القانون الفرنسي، من خلال النص على إمكانية استبدال عقوبة الحبس التي لا تزيد عن عام بعقوبة العمل للمنفعة العامة، مع ضرورة وضع قواعد تشريعية واضحة لتنظيم تلك العقوبة، متعلقة بتحديد ساعات العمل، والنص على ضرورة أن يقرر عقوبة العمل للمنفعة العامة للقاضي، وليس للنيابة العامة، كما عليه أن يحدد الآثار المترتبة على تنفيذ أو عدم تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات الملقاة عليه.

الخاتمة

إن الاتجاه العام في السياسة الجنائية الحديثة هو تبني العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن أهمها العمل للمنفعة العامة؛ لأنها تهدف بالأساس إلى إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع والابتعاد عن الآثار السلبية الكثيرة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مما دفع بالمشرع الفلسطيني إلى النص على نظام العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن المحكوم بها والتي لا تزيد عن ثلاثة أشهر، كما

تبناه المشرع العماني وجعل العمل للخدمة العامة عقوبة تكميلية وليس عقوبة بديلة للعقوبة الأصلية.

نتائج البحث:

توصلت الدراسة لبعض النتائج أهمها:

- تعتبر عقوبة العمل للمنفعة العامة من أهم العقوبات البديلة للسجن؛ لذا فهي مطبقة في أغلب التشريعات الوطنية.
- جعل المشرع العماني العمل للخدمة العامة بديل عن الإكراه البدني ولم يجعله بديلاً عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.
- تعامل المشرع العماني مع العمل للخدمة العامة باعتباره عقوبة تكميلية، وليس عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دون أن يحدد نطاق تطبيقها ولا مجال تنفيذها والمدة المحددة لها.
- يشترط لتطبيق العمل للمنفعة العامة في التشريع الفلسطيني أن يقدم المحكوم عليه طلباً للدعاء العام لاستبدال عقوبة السجن بالعمل في إحدى مؤسسات الدولة في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاثة أشهر.
- تحقق عقوبة العمل للمنفعة العامة مصلحة الفرد بإعادة إدماج داخل المجتمع وعدم اختلاطه بالمجرمين داخل السجون، وتحقق مصلحة المجتمع من خلال التقليل من تكاليف عقوبة السجن.

توصيات البحث:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة تقترح التوصيات التالية:

- ضرورة تعديل نص المادة (٣٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (٥٧/ك) من قانون الجزاء العماني، لتسمحاً بأن يشرف القضاء على تطبيق نظام العمل للمنفعة العامة، وليس النيابة العامة، كما يجب أن يسمح التعديل بتطبيق النظام على العقوبات التي تصل إلى سنة حبس ولا يقتصر على تطبيقه على العقوبات التي لا تزيد عن ثلاثة أشهر، لتوسيع نطاق تطبيقه والمقتصر على الجرائم قليلة الخطورة، متى رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت بها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة.
- إضافة مادة في قانون الإجراءات الجزائية العماني تسمح بإمكانية تطبيق العمل للمنفعة العامة كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وعدم الاكتفاء بها كبديل عن الإكراه البدني.
- الحرص على عدم نزع الطابع العقابي على العمل للمنفعة العامة، والإبقاء عليه تحت رقابة القضاء، بهدف إعادة النظر فيه وإبداله بعقوبة أخرى إذا لم يلتزم المحكوم عليه بشروط تطبيق النظام.
- نناشد المشرعين الفلسطيني والعُماني التدخل ليضعا تنظيمًا متكامل لعقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ويترك للقاضي سلطة الحكم بها تطبيقاً لمبدأ التفريد القضائي، بما يحدد الأعمال العامة التي يمكن التكليف بأدائها، وكذلك تحديد مدة عقوبة التكليف، والجهة التي تتولى الرقابة والإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة.

- نهيب بالمشرعين العماني والفلسطيني إيجاد نظام متكامل ينشأ بمقتضاه مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة، وتكون له الصلاحية في استبدال العقوبة السجنية بالعقوبات البديلة ومنها العمل للمنفعة العامة.
- الاستفادة من التجربة الفرنسية في مجال العقوبات البديلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والقانونية السائدة في المجتمع الفلسطيني والعُماني.
- إن نجاح عقوبة العمل للمنفعة العامة مرهون بمدى تقبل المجتمع له؛ لأن نجاحه يتطلب تظافر وتعاون جميع فئات المجتمع، من أفراد وقضاء ونيابة عامة وإعلام، كما تتطلب وجود الإطار التشريعي المحدد لتنفيذه، والإخصائيين الاجتماعيين الذين يمكن الاعتماد عليهم في إجراء التحقيقات الاجتماعية اللازمة، وتقديمها للقاضي لمساعدته في تقرير مدى ملائمة العمل المقرر للمحكوم عليه.

المراجع

أولاً- الكتب:

- الحسين زين الاسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة ماجستير، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، المغرب، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
- د. رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- د. رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
- عماني سمية، عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في جامعة العقيد أكلي محند بولحاج، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥.
- د. عادل العاني، شرح قانون الجزاء العماني، القسم العام، الأجيال، ٢٠٢٠.

- أ علي نبيل صبيح، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، ٢٠١٧.
- أ عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ٢٠١٤.
- د. لطيفة المهدي، الشرعية في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، الشركة الشرقية، الرباط، ٢٠٠٥.

ثانياً- الأبحاث:

- أحمد شوقي أبو خطوة، نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد ١٩، يناير ٢٠٠١.
- د. رفعت رشوان، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بحث مقدم لندوة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، منشور بكتاب الندوة، وزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة، يونيو، ٢٠١١.
- د. شريف سيد كامل، بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دورية الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات، أكتوبر، ٢٠٠٠، العدد التاسع، الإصدار الثالث.
- د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٥) العدد الثاني، ٢٠٠٩.
- د. عبد الرحمن طريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٣.
- د عائشة حسين المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
- د. نزار حمدي قشطة، د. عفيف أبو كلوب، العقوبات البديلة بين الشريعة والقانون، بحث مقدم لمؤتمر المجلس الأعلى للقضاء، المناخ القضائي الداعم للعدالة الناجزة الذي عقد في غزة بتاريخ ٢٦-١١-٢٠١٥، مجلة المؤتمر.